



الحمد لله

تمسك هن فرار عـ53  
لـبلـغـةـ تـرـكـةـ أـورـنـجـ

٢٠١٤/٩/٢٥



الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ53 عدد

تاریخ القرار: 20 فيفري 2014

## قرار

بتاریخ 20 فيفري 2014 ، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عـ53 عدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المدعى عليه: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي عمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 - تونس.

### من جهة

المدعى عليه: شركة "تونيزيانا" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة - ضفاف البحيرة 2 تونس 1053.

### من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01 عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتم بالقانون عـ46 عدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10 عدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 افريل 2013

وبعد الإطلاع على الأمر عـ3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النضاد والمنقح والمتم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.



وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 14 فيفري 2014 والمتضمن طلبتها اتخاذ تدابير وقائية تقضي بالتدخل الفوري لإنهاء الممارسات غير المشروعة والإذن بإيقاف ترويج العرض الاشهاري bonus 100% الذي تولت "تونيزيانا" تسويقه لفائدة مشتركيها بالعرض Awal وتمتعهم بامتيازات تحفيزية عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دينارات مع السماح لهم باقتداء عروض جزافية لخدمات الانترنت المحمولة وذلك خلال الفترة من 14 إلى 16 فيفري 2014.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف، أن "أورنج تونس" كانت قد تقدمت بتاريخ 14 فيفري 2014 بعربيضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة "تونيزيانا" سجلت بدعاتها تحت عدد 98 عدد وتضمنت تظلمها من العرض الترويجي الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه والمتمثل في تمكين جميع مشتركيها بالعرض التجاري Awal بتحفيزات بقيمة 100% عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دينارات خلال الفترة الممتدة من 14 إلى 16 فيفري 2014 وطلبت بناء على ذلك قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض الترويجي المذكور وتطبيق أحكام الفصل 74 مطة عدد 3 جديد القاضي بتسلیط خطايا مالية.

وحيث وإعمالاً منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر لأن ضمانته تظلمها من تعمد "تونيزيانا" استغلال مركز اليمونة الذي تحتله في سوق الهاتف الجوال من خلال تسويقها عرض تحفيزي يمكن مشتركيها بالعرض التجاري Awal من رصيد إضافي بقيمة 100% عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دينارات مع السماح لهم باقتداء عروض جزافية لخدمات الانترنت المحمولة وذلك خلال الفترة الممتدة من 14 إلى 16 فيفري 2014 مؤكدة شمول هذا العرض لمشتركي Amigos وفاميلايا وهو ما اعتبرته خرقاً للقواعد المنظمة لتسويق العروض التجارية ولما استقر عليه فقه قضاء الهيئة، مضيفة أن الممارسات التي آتتها خصيمتها قد أضرت بمصالحها المالية.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها نسخة من مطبوعة إشارة تم استخراجها من الموقع الإلكتروني للمدعى عليها تضمنت وصفاً للخصائص التجارية للعرض المتظلم منه

وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب اتخاذ تدابير وقائية تقضي بإنها الممارسات غير المشروعة والإذن بإيقاف ترويج العرض موضوع النزاع.

## الهيئة

حيث ضبط الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وكذلك قرار الهيئة عدد 15 المؤرخ في 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 الالتزامات المحمولة على المشغلين في مادة العروض التجارية وخاصة تلك المتعلقة بوجوب عرض مشاريع الخدمات والعروض التي يعتزمون ترويجها مسبقاً على الهيئة والحصول على موافقتها قبل الشروع في تسويقها.

وحيث ثبت بعد الاطلاع على المراسلات المتبادلة بين الهيئة والمدعى عليها، أن "تونيزيانا" كانت قد تقدمت إلى الهيئة، طبقاً لمقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر المشار إليه أعلاه ، بمطلب قصد السماح لها بتسويق العرض التحفيزي موضوع الدعوى .

وحيث أحيل مشروع العرض على المصالح المختصة بالهيئة للدراسة وفقاً للإجراءات الجاري بها العمل وتمت الموافقة عليه والسماح لـ "تونيزيانا" بترويجه وذلك بموجب قرار الهيئة عدد 38 المؤرخ في 13 فيفري 2014.

وحيث يستنتج أن ترويج العرض المشتكى به، تم وفقاً للصيغ القانونية والتراتيب الجاري بها العمل وبناءً على موافقة الهيئة .

## في مدى تلاؤم الطلبات مع المادة الاستعجالية:

حيث تبين للهيئة أثناء البت في المطلب الراهن أن مدة ترويج العرض التحفيزي موضوع النزاع انتهت بحلول يوم 16 فيفري 2014.

وحيث أن إنتهاء مدة ترويج العرض موضوع الخلاف أثناء تعهد الهيئة بالمطلب الحالي، يجعل من عنصر الاستعجال الذي يقتضي استصدار قرار حمايٍ فوري يرمي إلى درء الأضرار التي قد تنجم عن مواصلة تسويق العرض المذكور منتفياً في قضية الحال، الأمر الذي يجعل المطلب غير ذي موضوع.

وحيث أن التثبت من صحة إدعاء "أورنج تونس" بسحب شركة "تونيزيانا" العرض على مشتركي عرضي "أميفوس" و"فاميليا" يقتضي إجراء تحريات وأبحاث تخرج عن المساط الاستعجالية الذي رفعت فيه دعوى الحال.



## ولهذه الأسباب

وعملاً بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي

